



كتاب الزكاة

● الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة:

- بهيمة الأنعام.
- الخارج من الأرض.
- الأثمان.
- عروض التجارة.

● شروط وجوب الزكاة خمسة:

- الحرية.
- الإسلام.
- ملك النصاب، وفيه خمس مسائل:

- يستثنى من هذا الشرط الركاز، فالزكاة واجبة في قليله وكثيره.
- من استفاد مالا فإنه يضمه إلى ما بيده من جنسه أو مما في حكم جنسه في تكميل النصاب، لكن يكون لكل منه حوله.
- تمام الملك، وهو: ألا يتعلق به حق لغيره، بحيث يكون له التصرف على حسب اختياره، وفوائده عائدة إليه.

○ مضي الحول، إلا في ثلاثة أموال:

- المعشرات، وهي: الحبوب والثمار والمعدن والركاز والعسل.
- نتاج السائمة.
- ربح التجارة، فحولهما حول أصلهما.
- لا يشترط لوجوب الزكاة التكليف؛ فتجب في مال الصغير والمجنون.